

من قريح داخل ولو حبل يلدن ولادة ونفاس دم
كذلك عقب خروج الكبد والدم يسبق ولد اقل من ستة
اشهر والاستحاضة وتنتهي ما فاسد دم ولو حبل
خارج من فوج داخل الرحم والدم الصحيح مالا
يتقص ثلثة ولا يزيد على عشر بخير يعني اليمين في النفاس
ولا يكون في احد عشر دم ولو حبل والظهر المطلق
مالا يكون حبل والنفاس والظهر الصحيح مالا يكون
اقل من عشر وعشر لا يشوب دم ويكون بين الاثنين
الصحيحين والظهر الفاسد ما خالف واحد من الظهر
المتخلط مطلقا بين الاثنين في النفاس والظهر الفاسد يظهر
خمس عشر يوما فصاعدا والظهر النقصان يظهر
المعادة من مائة يوما وظهر صحيحا واحدا والظهر
من كانت في احدى النفاس والمضلة وتنتهي الضالة و
والمتغيرة من نسبت عادت في حيض ونفاس النوع الثالث
في الاصول والقواعد الكلية اقل الحيض ثلثة ايام ويليها
اثنان وسبعين ساعة لو كانت متساوية طويلا ونقص
يوما لاحد من النفاس في يومين او يومين ثم ان قيل
طوبها

طوبها ثم انقطع عند الطول واستمر من الطول الا ان
الانسان يكون حبل ولوا انقطع قبل الطول الثاني ان يكون
زعمان يسير ولا يتصل بالدم ثم لا يرد ما الى تمام ثم عشر
له يكون حبل اكثر لذلك **واقعا** النفاس لاحد عشر اذ
ولدت فانقطع الدم قبل ونقصا واكثر او يعين يوما
لحيضه لا يتواليا ولا انفاسان ويطهر النفاس بالان
من طهرين بينهما **واقعا** الطهر في حق النفاس ستة اشهر
وفي غيرها خمس عشر يوما فالدمان المتعلقان حيضه ان
يلج كالفاسد في يمينه والانساجنة النفاس وظهر النقص
كالدم المتعلق لا يتصل به من الاثنين مطلقا وكذا الطهر الفاسد
في النفاس وانما الطهر طوله حبل الا من نصب المعادة ونقص
ان شاء الله تعالى والمعادة تشتت برة واحدة في الحيض والنفاس
دنا وظهر ان كانا صحيحين وتشتت كذلك زمانا يابا في ثلثين
او اقل قبله وعددا ان كانا متساويين في طوله او
فاسدا جاز العشرة ووقع نصيبه بعض المعادة وبعضها
من الطهر الصحيح **اما الفصل في النفاس**
الاول في ابتلاء نفوس الامة الفلانة واشهرها واكثرها